وان لم يجبر ثم قال

كذا مشتر من اوجب الشرع عتقه عليه ولا يرد له وله الولا

السادسة عشر

ان يشترى من يعتق عليه وهو الاصل والفصل وقريب الحواشى جاهلا فيعتق عليه وظم جهل القرابة او الحكم والظم ان مثل ذلك ان قال له ان اشتريتك فانت حر فاشتراه جاهلا بانه هو حيث اطلق فى يمينه ثم قال

وآخذ حق من أبيه معتق كتحليفه اذ بالعقوق تسربلا

السابعة عشر

من توجه له حد او يمين على ابيه اي دنية كما فى عبق قال وكذا أمه فاستوفى ما ذكر بطلت شهادته ولا يعذر بجهل والظم ان المراد جهل ان ذلك معتق واما لو فرض انه جهل الابوة فيعذر وقوله تسربلا اى اتصف وحقيقة تسربل البس السربال وهو ما فوق الدرع ثم قال

ومن ينقطع المسكوك جهلا فلا ترى شهادته من اجل ذلك تقبلا

الثامنة عشر

قال فى التوضيح ومنها الذى يقطع الدنانير والدراهم فلا تجوز شهادته ولو كان جاهلا اه وقد صرحوا فى باب الزكاة بحرمة كسر المسكوك لغير سبك اى ما لم يكن مغشوشا فيكسر ثم قال

كما لو رأى عدلان فرجا محرما يباح وحوا يسترق فاهملا

التاسعة عشر

قال فى المختصر فى التحمل ذو فى محض حق الله تجب المبادرة اى باداء الشهادة ورفعها للحاكم فان لم يفعلا ردت شهادتهما ولا عذر بجهل وهذا معنى التشبيه هنا ولا مفهوم للفرج والحر بل ضابطه كما فى شراح المختصر كل ما ليس للمخلوق اسقاطه ودام تحريمه فيدخل فى ذلك وقف على غير معين اكله غير الواقف ثم قال

وسارق ما فيه النصاب مؤاخذ وان لم يكن ظرف النصاب معادلا

العشرون

Copyright © King Saud University